الى ماهية ذلك المسمى بل الى كون ذلك المسمى اى ماهية كان متميزا بهذا الاسم عن غيره حتى لو سمى بزيد انسان وسمى به فرس والنظر بالوضعين الى شئ واحد كما فى الابيضين وهو كون تلك الذات متميزة عن غيرها بهذا الاسم قال وهو الذى ذهب اليه المصنف خلاف المشهور من اصطلاح النحاة فانهم يلتزمون فى الجنسى وقوعه على كثيرين يوضع واحد فلا يسمون زيدا وان اشترك فيه كثيرون جنسا

الرابع طاهر كلامه منع تثنية الاسم المشترك باعتبار معنييه كالقرئ للحيض والطهر والعينين للذهب والباصر وقد تردد فيه كلام ممنعه فى شرح الكافيه وجوزه فى شرح المفصل وقد جزم بجوازه ابن مالك والاندلسى والجزولى وفيه قول ثالث وهو الحوالى ان اتفقا فى المعنى الموجب للتسمية كالاحمرين للذهب والزعفران والمنع ان لم يتفقا وعليه ابن عصفور قولهم و العبارة بالالف اربع المثنى قال ابن قاسم هذا مذهب من قال ان الاسماء الستة معربة بالحروف وذهب سيبويه ومن وافقه الى ان الاعراب فى المثنى ايضا بحركات مقدرة فى الالف والياء وجب كان مالك يختار مذهب سيبويه فى الاسماء الستة ولم يجزم به فى المثنى فى شئ من كتبه وهو وان كان ضعف قول سيبويه فى المثنى بانه يلزم منه ظهور النصب فى الياء المفتوح عليها وقبلها الفا المتحركها وانفتاح ما قبلها فقد اجاب ابو حيان عن الاول بانهم لما حملوا حالة النصب على حالة الجر احرى الحكم على الياء حكما واحدا كما قدروا الكسرة قدروا الفتحة بحقيقة المحل وبان المنع من قلبها الفا قصد للفرق بين المثنى وغيره وان كان القياس القلب لذلك كما حظها من العرب من يجرى المثنى بالالف مطلقا قول الكافيه وكلا واثنا فى مثلهما كلتا واثنتان وترك ذكر هما اكتفاء بذكر ملاكرهما وذلك لا يحسن فى مقام التعريف وقد صرح بهما فى الالفيه والشذور وزاد فى الشذور والتصريح بثنتان وهو فى لغة تميم ويرد عليهم جميعا الفاظ عدها فى التسهيل من احد ما يذكر وان لطرفى الاليه فانه لم يستعمل مفردة ثبايان لطرفى العقال لم يستعمل مفرده ايضا وهذا ان اورد بما الرضى على الكافيه كالثها نحو الكلتين للاتى الجماد ومقصين فانه لا يصح للتجريد بما بعدها ذلك مفرد نحو الاكبرين وواحدهن قال ابن هشام والذى يظهر لى ان النحاة اذا اطلقوا المثنى فى باب الاعراب اوراد وا دخول مثل ذلك كان وضعه ليدل على اثنين واستعمالهم لغير مجانب خامسها نحو حوالينا فانه وان صح للتجريد الا انه لا يختلف معناه فى الحالين سادسها الاعلام كالمحرين والدوكيين والحصنين وكنايتين سابعها باب التغليب كالقرئين

والعمرين

Copyright © King Saud University